

لِلإِمَامِ أَجْمَدَبْنَ عَلِيّ بْن جَدَجِرالشِّافِعِيّ عَهُ اللهُ (ت٥٥٥ هـ)

تَحَقِينَ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْ

# \* النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا المَتْنِ:

- نسخة خطية بمكتبة راغب باشا ضمن المكتبة السليمانية تركيا برقم
  (١٤٧٠/ ٢)، بخط الحافظ البُوصِيري، تاريخُ نسخِها: ٨٠١هـ، ورمزت لها بـ (أ).
- نسخةٌ خطِّيةٌ بمكتبة آيا صوفيا ضمن المكتبة السليمانية تركيا برقم (١٤٤٠)، تاريخُ نسخِها: ٨٣٤هـ، وهي نسخةٌ مقابَلَةٌ على أصلِها، ورمزت لها بـ (ب).
- نسخةٌ خطِّيةٌ بمكتبة برتو باشا تركيا -، برقم (٥٦)، تاريخُ نسخِها: ٨٤٣هـ، وهي ضمن شرح المصنف للنُّخبة، وهي مقروءةٌ على المصنف، وعليها خطُّه، ورمزت لها بـ (ج).
- نسخة خطّية بمكتبة الحمزاوية المغرب -، برقم (٢٠٤)، ضمن شرح المصنّف للنُّخبة، وهي مقروءة على المصنّف، وعليها خطُّه وإجازتُه المؤرَّخة بتاريخ: ٨٥٠هـ، ورمزت لها بـ (د).
- نسخةٌ خطِّيةٌ بالمكتبة الظاهرية سوريا -، برقم (٤٨٩٥)، تاريخُ نسخِها: ١٥٨هـ، ضمن شرح المصنِّف للنُّخبة، وهي بخطِّ الحافظ الشِّهَاب الأَخْصَاصيِّ تلميذ المصنِّف -، ومقروءةٌ على المصنِّف، وعليها خطُّه، ورمزت لها بـ (هـ).
- نسخة خطِّية بمكتبة آيا صوفيا ضمن المكتبة السليمانية تركيا برقم (١٤٤٠)، تاريخُ نسخِها: ٨٥٧هـ، ضمن شرح المصنف للنُّخبة، وهي مقروءة على الحافظ الدِّيمِيّ تلميذ المصنف -، وعليها خطُّه وإجازتُه، ورمزت لها بـ (و).
- نسخةٌ خطِّيةٌ بمكتبة الإسكوريال إسبانيا -، برقم (١٥٠٩/ ٢)، تاريخُ نسخِها: ٨٦٩هـ، ورمزت لها بـ (ز).

#### 

الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي لِمْ يَزَلْ عَالِماً قَدِيراً، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

#### أُمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الإنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ.

## فَأَقُولُ:

الخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الْإِثْنَينِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ:

فَالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ، المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: المَشْهُورُ، وَهُوَ المُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْي.

وَالثَّالِثُ: العَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطاً لِلصَّحِيح خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الغَرِيثُ.

وَكُلُّهَا - سِوَى الأَوَّلِ - آحَادُ، وَفِيهَا المَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ عَلَى المُخْتَارِ. المُخْتَارِ.

ثُمَّ الغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذًّ: هُـوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الظَّبْطُ: فَالحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِل حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْتَقُ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ المَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ.

وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ المَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ المُنْكَرُ.

وَالفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ المُتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنُ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ، وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الإعْتِبَارُ.

ثُمَّ المَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ فَهُوَ المُحْكَمُ.

وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَهُوَ مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ.

أَوْ ثَبَتَ المُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ المَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ المَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنِ.

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ.

وَالثَّانِي: المُرْسَلُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ المُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحاً أَوْ خَفِيّاً:

فَالأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ.

وَالثَّانِي: المُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ: كَ «عَنْ»، وَ «قَالَ»، وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِر لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فُوسُوءِ حِفْظِهِ. فِسْقِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: المَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي: المَتْرُوكُ.

وَالثَّالِثُ: المُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالمُعَلَّلُ.

ثُمَّ المُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ؛ أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ:

# فَمُدْرَجُ المَتْنِ.

أَوْ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ: فَالمَقْلُوبُ.

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ : فَالمُضْطَرِبُ، وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْداً امْتِحَاناً.

أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فالمُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ، إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ المَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الغَرِيبِ وَبَيَانِ المُشْكِلِ مِنْهَا.

ثُمَّ الجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ المُوضِحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلَّا فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّقُوا فِيهِ الوُحْدَانَ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَاراً، وَفِيهِ المُبْهَمَاتُ، وَلَا يُسَمَّى اخْتِصَاراً، وَفِيهِ المُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ المُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الأَصَّح.

فَإِنْ سُمِّي رَاوٍ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُ ولُ الْعَيْنِ، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِداً، وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُ ولُ الْعَيْنِ، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِداً، وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ البِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمَ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى المُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الجُوزْ جَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِماً فَالشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئاً فَالمُخْتَلِطُ.

وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا المَسْتُورُ وَالمُرْسَلُ، وَالمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَناً لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالمَجْمُوع.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَ ﷺ مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلُتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: المَرْفُوعُ.

وَالثَّانِي: المَوْقُوفُ.

وَالثَّالِثُ: المَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ.

وَالمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيِّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْاتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ عَلِيًّهِ، أَوْ إِلَى إِمَامِ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَ «شُعْبَةَ».

فَالأُوَّل: العُلُوُّ المُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: النِّسْبِيُّ.

وَفِيهِ المُوَافَقَةُ؛ وَهِيَ: الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ البَدَلُ؛ وَهُوَ: الوصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ المُسَاوَاةُ؛ وَهِيَ: اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ.

وَفِيهِ المُصَافَحَةُ؛ وَهِيَ: الْإَسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النُّزُولُ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ: الأَقْرَانُ.

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الآخرِ: فَالمُدَبَّجُ.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخِ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الْإِسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا: فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ.

وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ جَزْماً: رُدَّ، أَوِ احْتِمَالاً: قُبِلَ فِي الأَصَحِّ، وَفِيهِ: «مَنْ حَدَّثَ

وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّواةُ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ، فَهُوَ المُسَلْسَلُ.

وَصِيَغُ الأَدَاءِ: «سَمِعْتُ» وَ «حَدَّثَنِي، ثُمَّ «أَخْبَرَنِي»، وَ «قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ «أَنْبَأَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَنْ»، وَنَحْوُهَا.

فَالأَوَّ لَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.

وَأُوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ كَالْخَامِسِ.

وَالإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَ «عَنْ».

وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ المُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا - وَلَوْ مَرَّةً -، وَهُوَ المُخْتَارُ.

وَأَطْلَقُوا المُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا.

وَاشْتَرَ طُوا فِي صِحَّةِ المُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاع الإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالوَصِيَّةِ بِالكِتَابِ، وَالإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَالمَعْدُومِ عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيع ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُ وَ المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ.

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقاً: فَهُوَ المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ.

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعَكْسِ: فَهُوَ المُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِنَّ فَاقُ فِي النِّسْبَةِ. الْإِنَّ فَاقُ فِي النِّسْبَةِ.

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الْاِتِّفَاقُ أَوِ الْإِشْتِبَاهُ، إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

### خَاتمَةٌ

وَمِنَ المُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفِيَّاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً.

## وَمرَاتِبُ الجَرْحِ:

وَأَسْوَأُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كَ «أَكْذَبُ النَّاسِ»، ثُمَّ «دَجَّالُ»، أَوْ «وَضَّاعُ»، أَوْ «كَذَّابُ». وَأَسْهَلُهَا: «لَيِّنُ»، أَوْ سَيِّئِ الحِفْظِ»، أَوْ «فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ».

### وَمرَاتِبُ التَّعْدِيلِ:

وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ بَأَفْعَلَ: كَ «أَوْثَقُ النَّاسِ»، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ «ثِقَةٌ ثِقَةٌ»، أَوْ «ثَقَةٌ حَافظٌ».

وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَ «شَيْخٌ».

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بَأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ.

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّناً مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قُبِلَ مُجْمَلاً عَلَى المُخْتَارِ.

وَمَعْرِفَةُ كُنَّى المُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ كُنْيتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ.

وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ.

وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِداً.

وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ وَالمُفْرَدَةِ، وَكَذَا الكُنّى، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ، بِلَاداً، أَوْضِيَاعاً أَوْسِكَكاً، أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنائِعِ وَالحِرَفِ الْقَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ، بِلَاداً، أَوْ ضِياعاً أَوْ سِكَكاً، أَوْ مُجَاوَرةً، وَإِلَى الصَّنائِعِ وَالحِرَفِ – وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالْإِشْتَبَاهُ كَالأَسْمَاءِ –، وَقَدْ يَقَعُ لِلأَنْسَابِ أَلْقَاباً، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ. وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَأَسْفَلَ، بِالرِّقِّ، أَوْ بِالحِلْفِ. وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَالرِّحْلَةِ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ عَلَى المَسَانِيدِ، أَوِ الأَبْوَابِ، أَوِ العِلَلِ، أَوِ الأَطْرَافِ. الأَطْرَافِ. الأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الفَرَّاءِ. وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ.

وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ؛ فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا. وَاللَّهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَا هُوَ.